

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨

بشأن المراحل الزمنية لمواعيد بدء التسجيل
لأغراض ضريبة القيمة المضافة

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الاطلاع على قانون ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، وعلى المرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء وتنظيم الجهاز الوطني للضرائب الخليجية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

١ - يجب على كل شخص مقيم في المملكة ملزم بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة التقيّد بالمواعيد التالية فيما يتعلق بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار:

أ - كل شخص من المتوقع أن تتجاوز قيمة توريداته التي يباشرها في السنة التي تبدأ في الأول من يناير ٢٠١٩ مبلغ خمسة ملايين دينار (٥,٠٠٠,٠٠٠)، يجب أن يتقدم بطلب التسجيل عبر الموقع الإلكتروني للجهاز الوطني للضرائب الخليجية خلال موعد أقصاه ١ يناير ٢٠١٩.

ب - كل شخص تجاوزت أو من المتوقع أن تتجاوز قيمة توريداته التي يباشرها في السنة التي تبدأ من الأول من يناير ٢٠١٩ مبلغ خمسمائة ألف دينار (٥٠٠,٠٠٠) ولم تجاوز مبلغ خمسة ملايين دينار (٥,٠٠٠,٠٠٠)، يجب أن يتقدم بطلب التسجيل عبر الموقع الإلكتروني للجهاز الوطني للضرائب الخليجية خلال موعد أقصاه ٢٠ يونيو ٢٠١٩.

ج - كل شخص تجاوزت قيمة توريداته في الجزء من السنة السابق على تاريخ تسجيله، أو من المتوقع أن تتجاوز خلال السنة التالية على تاريخ تسجيله، حدّ التسجيل الإلزامي الذي يعادل سبعة وثلاثين ألفاً وخمسمائة دينار (٣٧,٥٠٠)، يجب أن يتقدم بطلب التسجيل عبر الموقع الإلكتروني للجهاز الوطني للضرائب الخليجية خلال موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٩.

٢ - يجب على كل شخص غير مقيم في المملكة ويمارس نشاطاً اقتصادياً فيها، اعتباراً من

تاريخ العمل بهذا القرار، التسجيل في المملكة لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وذلك بغض النظر عن قيمة توريداته، طالما كان ملزماً بسداد الضريبة في المملكة.

المادة الثانية

على كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني

سلمان بن خليفة آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٧ ديسمبر ٢٠١٨م